

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٥٢٣٠٣ م

بالمطقة الفاصلة بين الحى الخامس والحى السادس

بمدينة العاشر من رمضان والمخصصة لوزارة الداخلية

بنظام نقل الأصول لإقامة مشروع مستشفى ملحق به دار مسنين

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التوسيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥

بشأن تحديد الضوابط المتعلقة بنظام نقل الأصول ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بالموافقة على تعديل تخصيص قطعة أرض بمساحة ٥٢٣٠٣ بالمنطقة الفاصلة بين الحى الخامس والحى السادس بمدينة العاشر من رمضان لصالح وزارة الداخلية بنظام نقل الأصول بدلاً من حق الانتفاع مع تعديل النشاط ليكون مستشفى ملحقاً به دار مسنين بدلاً من نادى رياضى اجتماعى مع مراعاة إضافة مستحقات مقابل الانتفاع عن الفترة السابقة على قيمة نقل الأصول ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ لقطعة الأرض بمساحة ٢٥٢٣٠٣م^٢ بالمنطقة الفاصلة بين الحى الخامس والحى السادس بمدينة العاشر من رمضان بغرض إقامة مستشفى ملحقاً به دار مسنين لصالح وزارة الداخلية والمتضمن أن المهلة المحددة لإثبات الجدية والانتهاى من التنفيذ هي ثلاث سنوات طبقاً لللائحة العقارية المعمول بها لدى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون المالية الوارد برقم (٤٦٤٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ والمرفق به رسومات المشروع ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون المالية الوارد برقم ٤٦٦١٦ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ والمتضمن كتاب سيادته أن كارت الوصف للمشروع يتضمن شريحة حرم فاصل بين حدود المشروع الصاقية وشريحة الطرق الخارجية المحملة على المشروع . ولإمكانية عمل مداخل للمشروع وطريق فرعى لخدمة المشروع بمساحة حوالى ٥٥٧٥م^٢ جهة الشرق ومساحة ١٢٩١م^٢ جهة الغرب يرجى أن يتم إضافة تلك الشرائح على قيمة نقل الأصول لأرض المشروع ضمن إجراءات التعاقد .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٧٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ الموجه لقطاع الشئون العقارية والتجارية والمنتهى نحو تضمين مساحة ٧٢٦٦م^٢ كمداخل للمشروع على قيمة نقل الأصول لأرض المشروع عاليه ضمن إجراءات التعاقد مع وزارة الداخلية على أن يتم الموافاة بعقد قطعة الأرض عاليه وذلك حتى يتسنى استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب السيد لواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون المالية الوارد برقم (٤٦٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط النهائى للمشروع عاليه والمرفق به تفويض السيد العميد/ عادل عبد العظيم لاشين للتوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة العاشر من رمضان بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه بعد التوقيع والمتضمن أنه تم موافاة الجهاز بموافقة وزارتى المالية والتخطيط على نقل الأصول وكذا الموقف المالى والعقارى والتنفيذى الخاص بالمشروع ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون المالية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ والمرفق به إيصال سداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى الخاص بالمشروع عاليه ؛

وعلى جدول عدم الامانة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ١٠ رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وزارة الداخلية باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بمساحة ٢م٥٢٣٠٣ بالمنطقة الفاصلة بين الحى الخامس والسادس بمدينة العاشر من رمضان بغرض إقامة (مشروع مستشفى ملحق به دار مسنين) ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢م٥٢٣٠٣ بالمنطقة الفاصلة بين الحى الخامس والسادس بمدينة العاشر من رمضان والمخصصة لوزارة الداخلية بنظام نقل الأصول لإقامة (مشروع مستشفى ملحق به دار مسنين) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٤ - تلتزم وزارة الداخلية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٦ - تلتزم وزارة الداخلية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٧ - تلتزم وزارة الداخلية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لقطعة الأرض بمساحة ٢م٥٢٣٠٣ والمخصصة لوزارة الداخلية
لإقامة مشروع مستشفى ملحق به دار مسنين بالمنطقة الفاصلة
بين الحي الخامس والسادس بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٤٥ فدان
أى ما يعادل ٢م٥٢٣٠٣ .

مكونات المشروع :

ميزانية استعمالات الأراضي لكامل المشروع :

- ١- المساحة المبنية بالدور الأرضى (footprint) ٤٨٥٤م٢ بما يعادل ٣,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المناطق الخضراء وممرات المشاة ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٤٣٧٩م٢ أى ما يعادل ٣,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٤٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الطرق الداخلية بمساحة ٢٧٦٧م٢ أى ما يعادل ٣,٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٤٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٣٠٣م٢ أى ما يعادل ٢,٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي المسطحات المبنية :

م	المبنى	المساحة F.P	عدد الأدوار
١	المستشفى	٢م٦٣٦٩	أرضى + أول + ثان
٢	مركز التأهيل	٢م٤٧٣٨	أرضى + أول + ثان
٣	العيادات	٢م١٣٤٧	أرضى
٤	دار المسنين	٢م٢٤٠٠	أرضى + أول + ثان
	الإجمالى	٢م١٤٨٥٤	

الاشتراطات البنائية العامة :

لا تزيد النسبة البنائية (F.P) عن (٤٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الارتفاع : (أرضي + أول + ثاني) بخلاف غرف الأسطح الخدمية (١٠% من
المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع
المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

الردود : (٥ أمامي - ٤م جانبي وخلفي) .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة
بالكود المصري لتجراجات .

بالتفويض

عادل عبد العظيم السيد لاشين

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع لمبنى المشروع (أرضى + دورين) بخلاف غرف الأسطح الخدمية (١٠٪ من المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى) وبما لا يخالف قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع ؛
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات مخازن غير تجارية) دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) F.P من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع والردود (٥م أمامى - ٤م جانبي وخلفى) مع الالتزام بإشتراطات مديرية الشئون الاجتماعية وإشتراطات الدفاع المدنى وشئون البيئة ووزارة الصحة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت بمناطق الردود .
- ٥- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجامعة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١- تلتزم وزارة الداخلية بالحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية .

١٢- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

١٤- يسمح بإقامة بدرومات وتستخدم فى الأنشطة المصرحة لها فقط وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ (جراجات ومخازن غير تجارية) .

١٥- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .

١٦- الالتزام باشتراطات مديرية الشئون الاجتماعية واشتراطات الدفاع المدنى وشئون البيئة ووزارة الصحة .

١٧- يسمح بإقامة غرف أمن للبوابات بحد أقصى ٩م^٢ للغرفة الواحدة .

طرف ثانٍ


طرف أول

بالتفويض

(إمضاء)

عادل عبد العظيم السيد لاشين

٣١ متر ويطلق على جدار
 ٢١ متر ويطلق على طريق
 ٢٠ متر ويطلق على طريق
 ٧٠ متر ويطلق على جدار شارع
 ٢٤٠٠
 ٢٤٠٠
 ١٨٧٧
 الطريق



محمد طه العلي
 مهندس

م. د. كنانة ميمونة العاشق من رمضان

